

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لطيايري شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطيايري شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/١٩.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٢ ، ٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١١ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



ع
شرف

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٢) أن يكون على دراسة ودراية بنظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويسدد رسم الانضمام وقدره ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً على أن يتم تقسيطه على عشرة أقساط شهرية ويعفى من رسم العضوية السادة الأعضاء المؤسسون.

مادة (٦) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
٣٦٠	أقل من ٣٠
٤١٠	٣١
٤٦٠	٣٢
٥١٠	٣٣
٥٦٠	٣٤
٦١٠	٣٥
٦٦٠	٣٦
٧١٠	٣٧
٧٦٠	٣٨
٨١٠	٣٩
٨٦٠	٤٠
٩١٠	٤١
٩٦٠	٤٢
١٠١٠	٤٣
١٠٦٠	٤٤
١١١٠	٤٥
١١٦٠	٤٦
١٢١٠	٤٧
١٢٦٠	٤٨
١٣١٠	٤٩
١٣٦٠	٥٠



٤٦٠٧٦

١٤١٠	٥١
١٤٦٠	٥٢
١٥١٠	٥٣
١٥٦٠	٥٤
١٦١٠	٥٥
١٦٦٠	٥٦
١٧١٠	٥٧
١٧٦٠	٥٨
١٨١٠	٥٩



٤٦٠٧٦

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحتسب كسور الشهر لصالحه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

(١) في حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبي للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :
 يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
 (أ) مليون جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام.
 (ب) في حالة فقد الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق يؤدي للعضو المبالغ التالية :

- (١) السنة الأولى من الاشتراك عشرة آلاف جنيه.
- (٢) السنة الثانية من الاشتراك مائتي ألف جنيه.
- (٣) السنة الثالثة من الاشتراك مائتي وخمسين ألف جنيه.
- (٤) السنة الرابعة من الاشتراك ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه.

(٢) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية عدا الوزن الزائد :
 يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران، وفي حالة استمرار الإيقاف المؤقت الى إيقاف

نهائي يتم خصم اجمالي المبالغ التي صرفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة له عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة".
 (٣) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران لأسباب إدارية ما عدا الأسباب الفنية :
 يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيهه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة".

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإداري ، الطبي" المؤقت قدره مليون جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام.
 وفي حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالي وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفي حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ المليون جنيهه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.
 وفي حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالي، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون جنيهه) للعام التالي ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :
 يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

١) مليون جنيهه في حالة الوفاة إعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق.
 ٢) في حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق تؤدي الميزة وفقاً للآتي :



٤٦٠٧٦

(أ) السنة الأولى من الاشتراك "مائتي ألف جنيهه".

(ب) السنة الثانية من الاشتراك "مائتي ألف جنيهه".

(ج) السنة الثالثة من الاشتراك "ثلاثمائة وخمسين ألف جنيهه".

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانوني (٦٠ سنة) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٢٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه خلال
مدة اشتراكه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ع
م
ش
رف

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لطياىى شركة مصر للطيران

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٢٠١٤٠٢٠١) لسنة ٢٠٢١

النص المعدل	النص الحالي																										
<p><u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>٢) أن يكون على دراسة ودراية بنظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويسدد رسم الانضمام وقدره ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً على أن يتم تقسيطه على عشرة أقساط شهرية ويعفى من رسم العضوية السادة الأعضاء المؤسسون.</p> <p>٥) الحد الأقصى لسن الأعضاء الجدد عند الانضمام هو ٤٠ عاماً ويستثنى الأعضاء المعينون بشركة مصر للطيران بتاريخ لاحق لإنشاء الصندوق من الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط اشتراكهم خلال سنة واحدة من تاريخ التعيين بالشركة.</p> <p style="text-align: right;"><u>مادة (٦) :</u></p> <p>يكون الاشتراك الشهري للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلي :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 50%; text-align: center;">الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th> <th style="width: 50%; text-align: center;">السن</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">٣٦٠</td> <td style="text-align: center;">أقل من ٣٠</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٤١٠</td> <td style="text-align: center;">٣١</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٤٦٠</td> <td style="text-align: center;">٣٢</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٥١٠</td> <td style="text-align: center;">٣٣</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٥٦٠</td> <td style="text-align: center;">٣٤</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٦١٠</td> <td style="text-align: center;">٣٥</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٦٦٠</td> <td style="text-align: center;">٣٦</td> </tr> </tbody> </table>	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن	٣٦٠	أقل من ٣٠	٤١٠	٣١	٤٦٠	٣٢	٥١٠	٣٣	٥٦٠	٣٤	٦١٠	٣٥	٦٦٠	٣٦	<p><u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>٢) أن يكون على دراسة ودراية بنظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويسدد رسم الانضمام وقدره ١٠٠٠ جنيه مصري على أن يتم تقسيطه على ١٠ أقساط شهرية ويعفى من رسم العضوية السادة الأعضاء المؤسسون.</p> <p>٥) الحد الأقصى لسن الأعضاء الجدد عند الانضمام هو ٣٥ سنة ويستثنى الأعضاء المعينون بالشركة بتاريخ لاحق بشرط اشتراكهم خلال سنة من تاريخ التعيين.</p> <p style="text-align: right;"><u>مادة (٦) :</u></p> <p>يكون الاشتراك الشهري للعضو كالاتي :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 50%; text-align: center;">الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th> <th style="width: 50%; text-align: center;">السن</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">٣٦٠</td> <td style="text-align: center;">أقل من ٣٠ سنة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٥٤٠</td> <td style="text-align: center;">من ٣٠ الى أقل من ٤٠ سنة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٦٢٤</td> <td style="text-align: center;">من ٤٠ الى أقل من ٤٥ سنة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٧٩٨</td> <td style="text-align: center;">من ٤٥ الى أقل من ٥٠ سنة</td> </tr> </tbody> </table>	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن	٣٦٠	أقل من ٣٠ سنة	٥٤٠	من ٣٠ الى أقل من ٤٠ سنة	٦٢٤	من ٤٠ الى أقل من ٤٥ سنة	٧٩٨	من ٤٥ الى أقل من ٥٠ سنة
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن																										
٣٦٠	أقل من ٣٠																										
٤١٠	٣١																										
٤٦٠	٣٢																										
٥١٠	٣٣																										
٥٦٠	٣٤																										
٦١٠	٣٥																										
٦٦٠	٣٦																										
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن																										
٣٦٠	أقل من ٣٠ سنة																										
٥٤٠	من ٣٠ الى أقل من ٤٠ سنة																										
٦٢٤	من ٤٠ الى أقل من ٤٥ سنة																										
٧٩٨	من ٤٥ الى أقل من ٥٠ سنة																										



ع
م
نوف

٧١٠	٣٧
٧٦٠	٣٨
٨١٠	٣٩
٨٦٠	٤٠
٩١٠	٤١
٩٦٠	٤٢
١٠١٠	٤٣
١٠٦٠	٤٤
١١١٠	٤٥
١١٦٠	٤٦
١٢١٠	٤٧
١٢٦٠	٤٨
١٣١٠	٤٩
١٣٦٠	٥٠
١٤١٠	٥١
١٤٦٠	٥٢
١٥١٠	٥٣
١٥٦٠	٥٤
١٦١٠	٥٥
١٦٦٠	٥٦
١٧١٠	٥٧
١٧٦٠	٥٨
١٨١٠	٥٩

٨٩٤	٥٠ سنة فأكثر
-----	--------------

ويزاد الاشتراك ابتداءً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحتسب كسور الشهر لصالحه.



٤٦٠٧٦

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحتسب كسور الشهر لصالحه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

(١) في حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبي للطيران بعدم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

(١) في حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبي للطيران بعدم

<p>صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي : (أ) مليون جنيه إعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام. (ب) في حالة فقد الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق يؤدي للعضو المبالغ التالية : (١) السنة الأولى من الاشتراك عشرة آلاف جنيه. (٢) السنة الثانية من الاشتراك مائتي ألف جنيه. (٣) السنة الثالثة من الاشتراك مائتي وخمسين ألف جنيه. (٤) السنة الرابعة من الاشتراك ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه. (٢) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية عدا الوزن الزائد : يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران، وفي حالة استمرار الإيقاف المؤقت الى إيقاف نهائي يتم خصم إجمالي المبالغ التي صرفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة له عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة". (٣) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران لأسباب إدارية ما عدا الأسباب الفنية : يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول</p>	<p>صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي : (أ) سبعمائة وخمسون ألف جنيه إعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام. (ب) في حالة فقد الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق يؤدي للعضو المبالغ التالية : (١) السنة الأولى من الاشتراك عشرة آلاف جنيه. (٢) السنة الثانية من الاشتراك مائة وخمسون ألف جنيه. (٣) السنة الثالثة من الاشتراك مائتي ألف جنيه. (٤) السنة الرابعة من الاشتراك ثلاثمائة ألف جنيه. (٢) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية عدا الوزن الزائد : يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع ألفي جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران، وفي حالة استمرار الإيقاف المؤقت الى إيقاف نهائي يتم خصم إجمالي المبالغ التي صرفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة له عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة". (٣) في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران لأسباب إدارية ما عدا الأسباب الفنية : يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع ألفي جنيه اعتباراً من أول الشهر</p>
--	---

التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة".

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإداري ، الطبي" المؤقت قدره سبعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام.

وفي حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالي وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفي حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ السبعمائة وخمسون ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.

وفي حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالي، ويضاف إلى قيمة المخصص (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) للعام التالي ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

(١) سبعمائة وخمسون ألف جنيه في حالة الوفاة إعتباراً



ع
م
ت
ر
ف

الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة".

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإداري ، الطبي" المؤقت قدره مليون جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام.

وفي حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالي وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفي حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ المليون جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.

وفي حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالي، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون جنيه) للعام التالي ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

(١) مليون جنيه في حالة الوفاة إعتباراً من السنة الرابعة

من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق.
٢) في حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق تؤدي الميزة وفقاً للآتي :
أ) السنة الأولى من الاشتراك "مائة وخمسون ألف جنيه".
ب) السنة الثانية من الاشتراك "مائتي ألف جنيه".
ج) السنة الثالثة من الاشتراك "ثلاثمائة ألف جنيه".

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانوني ٦٠ سنة :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٠٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه خلال مدة اشتراكه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٤) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

ع
م
م
م

من الاشتراك بالصندوق.
٢) في حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق تؤدي الميزة وفقاً للآتي :
أ) السنة الأولى من الاشتراك "مائتي ألف جنيه".
ب) السنة الثانية من الاشتراك "مائتي ألف جنيه".
ج) السنة الثالثة من الاشتراك "ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه".

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانوني (٦٠ سنة) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٢٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه خلال مدة اشتراكه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٤) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.